

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 7 فيفري 2000 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جانفي 1995 المتعلق بضبط قائمة الأمراض المهنية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وآخرها القرار المؤرخ في 29 مارس 2018.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تتمم قائمة الأمراض المهنية، المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والفصل 3 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المشار إليهما أعلاه، بالجدول رقم 86 الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يدخل هذا القرار حيز النفاذ ابتداء من 2 مارس 2020.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 نوفمبر 2020.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

وزير الصحة

فوزي مهدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 10 جانفي 1995 المتعلق بضبط قائمة الأمراض المهنية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،